

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المعقودة في ٢٠١١/٤/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقار رقم ١٠ شارع رمسيس - مصر الجديدة - محافظة القاهرة من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف